

القضاء والكفارة من عليها قضاء ثمان رمضان

السؤال: أفطرت في ثمان رمضان للعادة الشهرية ولم أقض ما علي، فماذا يلزمني؟

الجواب: يلزمها القضاء عدة تلك الأيام تعرف كم عاداتها، وتصوم ما أفطرت من هذه الرمضانات، وليس عليها إلا أن تقضي هذه الأيام، وعند جمهور أهل العلم يلزمها أنها إذا فات عليها رمضان آخر أنها تطعم مع كل يوم مسكيناً، فإذا كانت حالها ميسورة وأرادت العمل بقول الجمهور فلا شك أنه أحوط، وإن لم تطعم فجمع من أهل العلم منهم الإمام البخاري يرون أنه لا شيء عليها، وإنما قال الله -جل وعلا-: **{فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}** [البقرة: ١٨٤]، ولم يذكر إطعاماً، لكن الاحتياط مطلوب، والجمهور يرون أن عليها كفارة مع القضاء، والرأي الآخر أيضاً قوي وله حظه من النظر، فلا يَأْتَمُّ من اقتصر على الصيام.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والثمانون ١٠/٦/١٤٣٣هـ